وفائي لكم.....

ثلاث سنوات من العمل النقابي

تشرين الثاني 2012 - تشرين الثاني 2015

ربيع حسونة

فهرس

1- في الضريبة على الأرباح 1

2- اللقاح و الهرمون..... 1

3 – التدريب المْهني 2

4- المستوصفات 3

5- التعاقدات..... 4

6- المندوب الطبي..... 5

7- المادة 80 5

8- التفتيش..... 6

9- الكولوكيوم 7

10- التعليم المستمرّ..... 8

11- الجمعيّات..... 8

12- الترخيص لكليّات صيدلة جديدة 10

13- في الحصانة المهنية 10

14- صندوق التقاعد..... 10

15- نقابة صيادلة لبنان 12

زميلاتي.... زملائي في المهنة الأسمى ....
في الأزمنةِ الصَعبةِ يكتسبُ التحدّي بعداً أعمقَ و تكتسبُ المثابرةُ طعماً احلى ....
وهل من زمنٍ أصعبُ من حاضِرنا الذي نعيش ؟
على سَحابةِ ثلاث سنوات من عمرِ نقابةِ صيادلةِ لبنان ومن عمرِ مهنةِ الصيدلةِ , تحدّينا...ثابرنا...نُقِرُّ أننا أخفقنا أحياناً ، لكننا كسبنا ومراراً كسبنا، اردنا بواسطةِ هذه الأسطرِ أن نُطلِعَكم على جردةِ الحسابِ لما قُمنا به من خلالِ رؤيةٍ سديدةٍ ورؤيا تستشرفُ المستقبلَ لتطويرِ النِقابةِ و المهنةِ، نتوجّهُ بجزيلِ الشكرِ لكلِ فردٍ منكم ساهمَ ومن موقِعِهِ للوصولِ إلى ما وَصلنا إليه من نجاحٍ .
وطّدنا العزمَ على عدمِ خوضِ نقاشٍ عقيمٍ ما منه جدوى مع أي امرئ ، كما ولن نَردَّ على أيّ إساءةٍ نعرفُ مسبقاً ما وراء أكمَتِها ، بل ستُشرّعُ أبوابُ النِقابةِ على مصاريعها لكل زميلٍ يَودُّ الإستفسارَ عن أي موضوعٍ أو أرقام .
و إن كنّا سنعرُضُ لبعضٍ من الحقائقِ فليس الهدفُ منها تشهيراً بأحدٍ ، لكن ليُبنى عليها في أخذِ القراراتِ المناسِبةِ لمستقبلِ نِقابةٍ و مهنةٍ أحببناهما من جوارِحنا،
كطعمِ الحنظلِ مرارةُ الحقيقةِ التي تضئ على تقاطعِ مصالحِ البعضِ فكان تلاقي الأضدادُ من أجلِ الهيمنةِ على النِقابةِ فوجِدَ من اهلِ البيتِ من كان يسعى لضربِ المهنةِ ....
تحدٍّ كبيرٍ واجهناه ....فكانت النِقابةُ عصيّةٌ على من اختلقَ الأكاذيبَ وكالَ الإساءاتِ وبثّ الشائعاتِ المُغرضَةِ ....
قدَرُ الشجرةِ المُثمِرةِ أن تُرشقْ دائماً ...
أينعَ الثمرُ ... رُشقنا ... فجادت شجرةُ جَهدِنا وعطائِنا إنجازاتٍ وتطلعاتٍ نضَعُها بين أياديكم من خلال سلسلة حلقات ، و نأملُ بالحفاظِ عليها و العملِ على إستمراريّةِ تطبيقها أو تطويرها.

1- في الضريبة على الأرباح

كان القرارُ الذي صدرَ سنة 2011 عن معالي وزيرِ الماليةِ آنذاك رافعاً من خلالِه نسبةَ الربحِ المقطوعِ على قطاعِ الصيدلةِ من 9% إلى 15% عبئاً على كل الصيادلةِ خاصةً أصحابَ الدخلِ المحدودِ، فقمنا بدراسةٍ تفصيليّةٍ عن مداخيلِ الصيادلةِ فكانت النتيجةُ المُفَاجأة: إن معدّلَ ربحُ الصيادلةِ لا يتخطّى الألفَ دولارٍ أميركيٍ شهريّاً، وحيث أنه لا يجوزَ التعميمُ وكثرٌ من الصيادلةِ يجنون الربحَ الوفيرَ ونحن في هذا الإطارِ لسنا ضدَّ نشاطِهم و مهنيّتهم الكفوءة، لكن في المقابلِ لا يسعُنا إلا الإضاءة على المشاكلِ التي يعاني منها الصيادلة بشكلٍ عام والتي تتمثّل بعدم تطبيق القوانين وانعدام العدالة من خلال توجيه الإيرادات إلى صيدليّاتٍ معيّنةٍ، فتُطالِعنا إذّاك الطبقيّةُ التي تجعل من الصيادلة طبقتين، أصحابُ النفوذِ وهم القلّة القليلة والمغلوبُ على أمرِهم وهم الذين يشكلّون ما يقارب التسعين في المايةِ (90%) من صيادلة لبنان .
عملُنا ومثابرتُنا في مجلسِ النِقابةِ على إيلاء هذه القضيّةُ الإهتمامَ الوافرَ وجعلِها من أولويّةِ أهدافِنا، ادى إلى اصدار قراراً من وزيرِ الماليةِ يقضي بإعادة نسبةِ الربحِ المقطوعِ على إيراداتِ مهنةِ الصيدلةِ إلى التسعِ في المايةِ (9%) و تثبيتِه بشكلٍ دائمٍ دون أن يعادَ النظرُ به مستقبلاً.

2- اللقاح و الهرمون

لقد كان هذا الملف مهملا لعشرات السنين حتى أصبح منطق بعض الأطباء أن القانون يحمي الصيادلة والعرف يحمينا كونكم لم تطالبوا بهذا الحق لعشرات السنين.
أيعقل أن يقوم بعض القيمين على النقابة بالتحريض على مهنتهم وعلى تطبيق القانون لدى الشركات ولدى الجهات الرسمية
أيعقل أن يتم التهرب لعشرات السنين بعدم قدرتنا لمقاربة هذا القانون بحجة أننا لا نستطيع الاضطلاع على مبيعات الشركات؟
بناءً عليه كان لا بدَّ من الإضاءةِ على التالي ومن خلالِ قانونِ نِقابة صيادلة لبنان ومزاولة المهنة، رقم 367 الصادر بتاريخ الأول من آب سنة 1994، فالمادة 27 منه التي تنصُّ على أنه من تجهيزات الصيدليّة" برّاد لصيانة جميع الأصناف الواجب فنيّاً حفظها فيه"، حقيقة أولى لا تُراعى في عياداتِ الإطبّاءِ...
في حين أن المادة 35 منه تنصُّ على "عدم حق الطبيب بيع الأدوية ولو كان حائزاً شهادة في الصيدلة ويحق له أن يقدّم لمرضاه النماذج الطبيّة المجّانيّة فقط"، حقيقة ثانية لا تُراعى من قِبَلْ الأطباءِ....

علماً أن المادة 36 عدّدت الأدوية وما هو بحكمها وكانت الأمصال و اللُقاحات والمواد الطبيّة المستمدّة من الإنسان والحيوان من ضمن هذا التعداد فكيف للطبيب أن يقوم ببيعها؟، حقيقة ثالثة لا تُراعى من قِبَلْ الأطباءِ...
وتطالعنا المادة 78 من القانون مشيرة إلى أنه لا "يجوز لأصحاب المستودعات بيع أو توزيع الأدوية لغير الصيادلة أصحاب الصيدليّات أو أصحاب المستودعات أو الذين رخّص لهم بالبيع من العموم بموجب هذا القانون" ، حقيقة رابعة لا تُراعى من قِبَلْ أصحاب المستودعات و الأطّباء على حدٍ سواء..
مع العلم أن المادة 87 من القانون نفسه "تعاقب صاحب المستودع عند بيعه لغير المؤسسات الصيدلانيّة المجازة بغرامة من ستة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانيّة و بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز في مطلق الأحوال أن تقل عقوبة الحبس عن شهرين و الغرامة عن حدّها الأدنى و عند التكرار تضاعف العقوبة بالإضافة إلى إقفال المستودع و سحب رخصته."
وإن يكن الشكّ وسيلة للوصول إلى اليقين ، ها نحن على يقين من:
1- الرقابة معدومة من قِبَلْ الجهات المختصّة على الأطبّاء وعياداتهم لجهة تطبيق مضمون المواد المشار إليها أعلاه،
2- عدم الرقابة سمحت بجعل مهنة الطبّ والتي يفترض أن يكون منسوب إنسانيتها عالياً مهنة تبغي الربح المادي غير المشروع،
3- عدم الرقابة سوّلت لبعضٍ من أصحاب النفوس الرخيصة وهم وللإسف من أصحاب الصيدليّات بالتواطؤ مع بعضٍ من أصحاب المستودعات لشراء كميّات من الأدوية واللُقاحات والهرمونات على إسم صيدلياتهم وهي فعليّا تذهب إلى إطّباء يبيعونها إلى مرضاهم بأسعار أقلُّ ما يقال فيها أنها خياليّة ويحققون بذلك أرباحاً تربو على خمسة أضعاف تكلفة الشراء.
وحيث أن هذه الأرقام تتخطّى كلفتها ما قيمته سنويّاً ماية وخمسة وثمانون مليون دولار اميركي، تظهر بالتالي مقدار المتاجرة غير المشروعة بصحة المواطن القادر والعاجز على حدٍ سواء كما وعدم تطبيق القوانين لا يسعنا إلا أن نردّد ونقول "ما ضاع حق وراءه مطالب"، لذا وتنفيذاً لإحدى نقاط برنامجنا الإنتخابي الذي أوصلنا لمركز النقيب، لم تثننا عن العمل تلك الحجّة المرتكزة على أنه ليس للنِقابة اليد الطولى في الكشف على حسابات شركات بيع الأدوية والمستودعات كي يصار إلى التدقيق فيها لتبيان من هي الصيدليات القليلة التي تسلب حقّ الأكثريّة، عملنا بشكل جِدّي فاستصدرنا أيضاً قراراً من معالي وزير الصّحة العامة يمنع على الشركات بيع هذه الأدوية مباشرة إلى الأطبّاء، لم تلتزم الشركات .... وعدم الإلتزام، حدا بنا للتوجّه إلى القضاء والإدّعاء عليها بواقع أنها تعرّض مهنة الصيدلة للخطر وكذلك صحّة المواطن فكان القرار القضائي الذي يعطي الحقّ لنِقابة الصيادلة بالكشف على حسابات شركات الأدوية، أنصفنا القضاء، وإذ نعتبر هذا القرار إنجازاً تاريخيّاً يحفظ حقوق الصيادلة ويحسّن من أوضاعهم الإقتصاديّة و المعيشيّة ورغماً من أن هناك أصواتاً علت تندّد وتعارض لكن القضاء العادل لم يبدّل من موقفه وأيضاً ومن خلال هذا الضغط ودفع الشركات على توقيع بروتوكول يضمن إعلام نقيب الصيادلة عن مبيعات الهرمونات للتأكد من عدم توجيهها أو بيعها من خلال بعض الصيدليات لبعض الأطباء.
وهنا نسأل: من سوف يقوم بتطبيق هذا البروتوكول في المرحلة المقبلة؟
من سوف يقوم بتطويره ليشمل اللقاحات التي يجب أن يصار إلى إنجازها في خلال شهرين.
تجدون نسخا عن القرارات و الاحكام التي اعطت لنا الحق بالمراقبة والاشراف.
و مجدّداً نقول هنيئاً لنا جميعاً بهذا الإنجاز ....وأساسي أن يُتابع في المرحلة المقبلة.

3 – التدريب المْهني

نأسف للقول إن أصحاب بعض المصالح في النقابة يبثّون لغطاً بين الصيادلة لإيهامهم من خلال إيجاد مفهوم جديد لتدريب الصيدلي بأن هذا التدريب هو عمل أكاديمي بحت وأنه لا علاقة للنِقابة به، ليس خافٍ على أحد إن من أحد شروط مزاولة مهنة الصيدلة حصول الطالب الصيدلي – المتدرّب على إفادة موقّعة من قِبَل النِقابة ... فإذاً ومن البديهي طرح السؤال، إن لم يكن للنِقابة من دور في التدريب فلماذا إذاً إلزاميّة توقيع النِقابة على مستندات تعود له؟
إيماننا الراسخ أن مشعل المعلومات العلميّة والخبرة المِهْنيّة يساعد الصيدلي على إنارة طريقه كي يزاول المهنة.... فمعلوماته العلميّة يحصّلها ويستقيها من الجامعة التي تخرّج فيها، أمّا معلوماته المِهْنيّة فهي حتماً تعطى له من قِبَل الصيادلة الذين يعايشون في صيدلياتهم كل ما هو جديد ويمتّ للمهنة بِصِلَة.

والمعايير التي وضعتها النِقابة للتدريب الصيفي تشمل التالي:
1- يشترط على الصيدلي أن يكون ممارساً للمهنة لفترة ثلاث سنوات على الأقل كي يحقّ له ان يستقبل التلامذة لتدريبهم وألا يكون أستاذاً للطلبة وبهذا نكون قد أعدنا القيمة المعنويّة للصيادلة كونهم اصحاب اختصاص ولديهم رسالة تعليميّة مهْنيّة يؤدونها وإنهم ليسوا بتجارٍ.
2- ان يكون الصيدلي غير محكوم عليه بالمجلس التأديبي منذ أقل من 5 سنوات
3- ان يكون الصيدلي قد شارك في نشاط تعليم مستمر.
4- تحديد عدد الطلاب بثلاثة كحدٍّ أقصى في كل صيدليّة كي يتسنى تدريبهم بشكل وافٍ.
كما على الصيدلي المسؤول أن يتعهد خطياً:
- أن يخصص الوقت الكافي للطالب، لحسن إكتساب الخبرة والمهارة
- إعطاء المثل للطالب في إحترم القانون وأخلاقيات المهنة
- إعطاء الطالب من خبرته الشخصية في إدارة الصيدلية والتعاطي الإنساني مع المريض
نصبو إلى تطوير مهنة الصيدلة بشتى الوسائل و الطرق، لكن بالعمل الجَماعي وتضافر الجهود نصل إلى المبتغى، في هذا الإطار أكرّر الشكر لجميع الصيادلة الذين عضدوا ودعموا هذا المشروع الأمل... لتنشئة أجيالٍ جديدة من الصيادلة كما واخصّ بالشكر الزميل هاني الجردلي ومن ساعده في إعداد كتيّبٍ تطبيقي لتدريب الطلاّب.
ومع كل محطة تغيير لمصلحة المهنة، نواجه بشتّى الهجومات الداخلية وليست الخارجية، فإن الموضوع كما كان يحلو للقلة من الصيادلة أو القيمين على هذه النقابة، حيث كانوا يجمعون إفادات التدريب بالمئات ليصار إلى توقيعهم دون أي مراقبة.
لم يقتصر الوضع على ذلك بل كان البعض يقدم خدمة التوصيل المجاني، دون أية حاجة أن يقوم الطالب بتقديم الافادة إلى النقابة، بل كانوا يقومون هم بتقديمها.
كما أن البعض كان يستقبل أكثر من عشرة طلاب في صيدلية لا تتخطى مساحتها ال32 متر.
لقد نجحنا أيضاً في مكننة كل هذه العملية حيث بإمكان الطلاب والصيادلة تقديم طلباتهم الكترونياً وعبر موقع النقابة دون منّة من أحد.
يبدأ مشوار الألف ميل بخطوة، خطوناها معاً في سبيل إعداد الكوادر الكفوءة، في الماضي كانت التواقيع حبراً على ورق... أما اليوم، فتوثيق المعلومات عن الطلاّب أجمعين يعتبر بحدّ ذاته إنجازاً فعسى يستكمل بوضع أسس لتوسيع التدريب فيشمل كل قطاعات مهنة الصيدلة.

4- المستوصفات

إن مبدأ "دواءٌ لكلّ مريضٍ وفقير خاصةً" هو الحافزُ لتغيير النظرةِ في مجالِ الطبابةِ من مهنةٍ تدرُّ الأرباحَ على المستوصفات إلى مهنةٍ تواكبُ كرامةَ الإنسانِ في مراحلَ حياتِه كافةً فيتعافى المجتمعُ من إنعدامِ المساواةِ كما ومن الفسادِ والأنانيّةِ لذا نصرُّ على هذا المبدأ ونردّد أن مهنةَ الصيدلةِ لم تكن في يومٍ من الأيامِ مناهضةٌ لعملِ الخيرِ وبالتالي ليستِ ضدَّ عملِ المستوصفاتِ التي نقرأ اسماءَها مردوفاً إليها كلمة "الخيري"، بَيْدَ أن العمل التجاري الذي تقوم به بعض هذه المستوصفات هو ضد مصلحة المريض والمواطن قبل ان يكون ضد الصيدلي، تنبّهت النِقابة إلى هذا الخلل لما فيه من خطورة على صحّة المواطن وعلى مهنة الصيدلة في آنٍ، وسلّطت الأضواء على هذا الموضوع في كل وسائل الإعلام وناقشته مع ذوي الشأن حتى تكوّنت القناعة الراسخة أنه وجوباً علينا معالجة الموضوع...
وبالرغم مما تناهى إلينا من القيّمين على العمل النِقابي أن هذا الموضوع تظلّله مِظلّة أهل الساسة وهو كبير وغير مطروح على بِساط التنظيم، تابعنا الأمر مع وزارة الصّحة وإستطعنا وفي شهر أيار من سنة 2014 أن نستصدر قرارين ينصّان على التالي:
1- منع بيع وتسليم شركات الدواء، الدواء مباشرة إلى المستوصف.
2- يجب أن يذكر إسم المستوصف على الدواء وعبارة غير مخصّص للبيع.
3- وجوب وجود صيدلي في المستوصف مع وجوب تقديم تصريحٍ عنه.
4- منع بيع الدواء في المستوصفات.
5- حصر الأدوية المسلمة بلائحة الأدوية الأساسية على أن تحصر فقط بالأدوية الجنيسية (generics)
مع علمنا المسبق أن تنظيم هذا القطاع لن يتمّ بوقت قصير، إرسلت النِقابة المفتشّين إلى معظم المستوصفات العاملة في لبنان وكتبت محاضر بالمخالفات الحاصلة وتمّ أرسالها إلى وزارة الصّحة العامة كما وتقديم شكاوى بوجه شركات بيع الأدوية التي خالفت القرارات، وعليه قام وزير الصِّحة العامة ومنذ فترة بإقفال عددٍ من هذه المستوصفات غير الملتزمة بالقوانين وبالقرارات النافذة.

إنجاز آخر، نتمنى على من يتسلّم زمام الأمور من بعدنا المتابعة وبشكل حثيث كي يصار إلى التنظيم الفعلي الدائم لهذا القطاع لافتين النظر إلى أن من واجب النِقابة ومن صلب مسؤولياتها أن تُمارسَ الحزمَ باتخاذ الإجراءات المسلكيّة تُجاه بعض الصيدليات اللواتي كنّ غطاءً لهذه المستوصفات فوافقن على تأمين الدواء لها من خلالها.
اننا خطونا الخطوة الاولى في تصحيح مسار المستوصفات واسترجاع حقوق الصيادلة الضائعة منذ سنين.

5- التعاقدات

إن سوق الدواء هو الأعلى في المِنطقة ويُعدّ من أهم الأسواق العالميّة بالنسبة لعدد السكان ومصروف الفرد للدواء، ان المواطن اللبناني يدفع حوالي 70% من فاتورة الدواء وحيث انها الأعلى يجب ان يصرف الدواء من خلال الصيدليات فقط، وللأسف ان هذا الموضوع لا يطبّق في لبنان ومردّ ذلك للتعاقد مع شركات تأمين المرضى وشركات بيع الأدوية.
1- إن حصر تعامل شركات تأمين المرضى مع عدد معّين من الصيدليّات يشكّل تحدّياً وتهديداً فعليّاً لمهنة الصيدلة ولكافة الزملاء الصيادلة كما ويضرّ بصحة المريض، هذه الحصريّة تمنع وتحرم المريض من إستشارة ومراقبة الصيدلي لعلاجه هذا الإشراف الذي يمكّنه من التخفيف كثيراً من أعبائه المَرضيّة.
حاولت النقابة السير قُدُماً في بروتوكول التعاون مع شركات التأمين كي تراعي:
أ – عدم توجيه المرضى نحو عدد معيّن من الصيدليّات
ب – إرسال لائحة بالصيدليات وعدد المرضى الذين يصرفون الدواء من خلال تلك الصيدليات.
ج – عدم تطبيق الحسم على فاتورة الدواء منعاً لأي امتيازات تعطى لصيدليّة دون أخرى وبهذا نعطي للمريض حريّة إختيار الصيدليّة التي يريد.
د- تسديد فاتورة الدواء نقداً وذلك بهدف عدم إعطاء إمتيازات لصيدلية دون أخرى.
للأسف تقاعست النِقابة وتهرّبت شركات التأمين طيلة فترة سنتين... لم يؤتِ هذا البروتوكول ثمارَه... مارسنا الضغط على شركات التأمين وفوجئنا بأعداد المرضى الموجّه إلى عدد قليل من الصيدليّات وأقل ما يقال في هذا المجال أنه لم تؤمّن العدالة للصيادلة كما ولم توفّر الممارسة المهْنيّة التي تحمي صِحّةَ المريض.
حاولنا من خلال سياسة اليد الممدودة التي ننتهج، أن نضع مع الشركات سقفاً لعدد المرضى لكل صيدليّة فاتُهمنا بالإشتراكيّة واتّباع الفكر السائد في الأنظمة البوليسيّة !!!
امام هذه الإتهمات، إليكم حقيقة إحدى الصيدليات التي تقوم بتسجيل مرضى وهميّين على نظام التأمين وجني الأموال الطائلة، ونزولاً عند طلب إحدى شركات التأمين منّا، ملاحقة هذه الصيدليّة بتهمة الغشّ و التزوير نتفاجأ لاحقاً بتراجع الشركة عن هذا الطلب... ما السبب؟ سؤال نجيب عليه من استشراء الفساد بغياب المساءلة وتطبيق القوانين.
إن عدد المرضى في لبنان وقياساً على عدد السكان الإجمالي لا يطرأ عليه تغييرٌ كبيرٌ بين فترة وأخرى، وبقراءتنا للأمور وفيما لو تم تأمين هذا العدد بأغلبيته من قبل شركات التأمين كما وتوجيهه نحو عدد من الصيدليات نرى ان الأكثرية العظمى من الصيدليّات مهدّدة بالإقفال، نزولاً عند هذا الواقع الأليم لم تقف النِقابة مكتوفة اليدين وفي موقع المتفرّج بل بادرت إلى إلغاء البروتوكول كي لا تضفي الصفّة الشرعيّة على المخالفات، وكانت خطوتها التالية ملاحقة صيدليّة تعتبر من الأهم بين الصيدليات ومن باب عدم التشهير لن نذكر الأسماء، وإننا إذ نراهن على استكمال هذه الخطوات من اجل منع أي تعاقدات وتوجيه من خلال شركات التأمين التي اصبحت تدير سوق الدواء كما والصيدليات فأضحى بعضاً من الصيادلة سماسرة يؤدّون الخدمات لهذه الشركات عوضاً عن تقديم الخدمات إلى المرضى، نأمل في تضافر الجهود كي ننال المنشود.
2- الوجه الآخر للتعاقد الذي يشكّل خطراً على المهنة هو ذاك المتمثّل بتعاقد بعض من شركات الدواء مع بعضٍ من الصيدليات لجهة صرف أدوية باهظة الثمن فتنعدم العدالة بين الصيادلة كما ويحرم المريض أيضاً من إشراف الصيدلي على علاجه خاصة إننا نتحدث عن أدوية لمعالجة أمراض مستعصية.
ما يقارب العشرة ملايين دولاراً أميركيّاً لصنف واحد من هذه الأدوية تمّ صرفها من خلال صيدليتين أو ثلاث ... واقعٌ لا بدّ من مواجهته .. لأنه إذا استمر دون حسيب أو رقيب ودونما أخذ الإجراءات الرادعة بحق المخالفين سيبقى معظم الصيادلة يصرفون أدوية بخسة الثمن، فاين العدالة فيما بينهم ؟

ضربنا بعرض الحائط ما جادوا به علينا من إتهامات لجهة قيامنا بأعمالٍ بوليسيّة وظالمة بحق الصيادلة، نناشد من بحوزته ما يثبت افتراءنا وظلمنا أو مقاضتنا لأي صيدلي دون مسوّغ شرعي إظهار هذا الإثبات أو ليعزف عن هكذا ادّعاء مع تذكيره بالقول الحميد "إذا بُليتم بالمعاصي فاستتروا".
مُمارسَةً لواجبها تقدمّت النِقابة امام القضاء متّخذة صفة الإدعاء على بعضٍ من الشركات التي توجّه أصنافاً محدّدة من الأدوية إلى صيدليّات معيّنة وصدر القرار القضائي الذي يعطي الحق للنقابة بالكشف على حسابات الشركات كي تحافظ من خلال هذه الرقابة على حقوق الصيادلة أجمعين فتتلاشى مع الوقت الطبقيّة ويقف تدهور وتردي الوضع الإقتصادي والمالي لأكثريّة الصيادلة الذين يستعيدون حقوقهم عبر منع التعاقدات، هذا المنع الذي سيدّر عليهم إيرادات بالملايين تعوّض خسائرهم المتراكمة.
لا يسعني الا ان اصارحكم بأننا مسؤولين عن كل ما وصلتم اليه وان كثرة المخالفات فقط ناتجه عن هذه الافه المستشرسة عند قلة في ممارستنا ولكنها مقنعة ومخفية. ان افة سلب حقوقنا من قبل القلة، مما يجبرنا على القيام بالحسومات وتفاقم ازماتنا. اننا لم نقم بيوم من الايام بوضع الاصبع على الجرح ومصارحة الزملاء بهذه الكارثة المهنية ولم تكن النقابة في يوم من الايام اخذه هذا الوضوع على محمل الجد، دون ان نعرف الاسباب حتى وصل حجم اعمال بعض الصيدليات بماليين من الدولارات متباهين ان عمل التعاقدات هو عمل مهني شريف وان المسؤولية اليوم في حماية المهنة تبدأ بايقاف هذا السرطان الذي يودي بالمهنة. لذلك التسامح بهذا الملف هو اجرام بحقكم وحق المهنة والمريض.
اننا انجزنا ما انجزناه بمواجهة بعض الشركات واننا نسير قدماً باتجاه هؤلاء الصيدليات القلة واننا سوف نصل الى خواتم سعيدة بالتأكيد.

6- المندوب الطبي:

لقد صدر تعديل قانون الدعاية الطبية على ان يكون المندوب الطبي فقط صيدلي او طبيب، وقد اناط هذا القانون بالصيدلي مهمة توزيع المعلومات الطبية عن الأدوية والعينات المجانية للاطباء... إننا نرى ان هذا القانون هو ظالم بحق الصيادلة، فإن الصيدلي ليس بائع دواء وكذلك ليس اخصائي خدمة التوصيل المجاني.
ان الصيادلة لا يجدون ان هذا العمل وهذه الوظيفة تليق بما درسوا وتعلموا في الجامعات، وان هذا القانون صيغ من دون اية دراسة تعطي رؤية واضحة عن مستقبل مهنة المندوب الطبي.
ان هذا القانون يجب ان يحاكي كل الهيكلية الوظيفية لشركات الدواء والمكاتب العلمية وعليه التأكد ان يكون صاحب وظيفة مدير التسويق ومدير المبيعات وكل الوظائف المنبثقة منها هم صيادلة فقط حتى يكون هناك أمل للصيادلة بالعمل ونكون بذلك قد فتحنا لهم ابواب وآفاق جديدة.
وان من واجب النقابة ايضا الاضاءة على هذه المهن من خلال التعليم المستمر والتطوير المهني، كما تدريب الصيادلة وتأهيلهم لكي يتبوؤا المراكز العليا في هذه الشركات.
ان تعديل هذا القانون اصبح من الضرورة ويجب ان يستشار به اصحاب الاختصاص حتى لا يتم ظلمهم مرة اخرى.
وبالرغم من عدم عدالة هذا القانون فأن النقابة قد اصرت على تطبيقه املا باصلاحه في المستقبل وحتى لا يصبح حبرا على ورق كسائر القوانين، وبالفعل فقد اصدر وزير الصحة قرارات تحدد اطر تنفيذه بناء على طلب نقابة الصيادلة، واصبح للمندوب الطبي اجازة معطاة هذه المهنة اسوة بصاحب الصيدلية.
وقد قامت النقابة بالطلب من الشركات ارسال قوائم بالمندوبين الصيادلة وغير الصيادلة لحصرهم وملاحقة هذا الموضوع والحد من توظيف مندوبين غير صيادلة.
وهنا نسأل لماذا تأخير تطبيق هذا القانون سنين وما حجتهم بالاستهتار بحقوق الصيادلة ومستقبلهم، ان قيمة القوانين في تطبيقها وعلى علّاتها وليس بسنّها.

7- المادة 80

إن الحسومات التي يقوم بها بعض الزملاء تُعدُّ تحوّلاً خطيراً في مبدأ ممارسة مهنة الصيدلة، وتبقى هذه المخالفة التهديد الأساس لهذه المهنة واستمراريتها إذ تضرب مصداقيّة القيم الصحيّة في نظر المريض والمجتمع وكل القيّمين على المنظومة الصحيّة في لبنان. بخلاف ما يظنه معظم الزملاء من أن المادة 80 تنصّ فقط على عدم الحسم فهي تنقسم إلى قسمين: وجوب بيع الدواء وفقاً لتسعيرته الرسميّة دون زيادة أو نقصان.

إن تطبيق المادة 80 هي مهمّة تخص الصيادلة ومن حق النقابة أن تحمي مصالحهم الإقتصاديّة والتجاريّة وعليه نلفت النظر إلى أن تطبيق هذه المادة يكون عبر الإجراءات التالية:
إعادة حق الصيادلة المسلوب من التعاقدات وتنظيم عمل المستوصفات وعدم بيع الدواء من قبل بعض الأطبّاء.
بعد تأمين هذه الحقوق ما من أعذار مقبولة من الصيادلة للقيام بأعمل المضاربة والحسومات لجلب المرضى، وعلى النقابة أخذ المبادرة لتطبيق الإجراءات المسلكيّة بحق المخالفين. هذا الموضوع يجب أستتباعه بفرض وجود صيدلي في الصيدلية طيلة دوام العمل.
إن عدد الصيدليات في لبنان يناهز الثلاثة آلاف صيدلية وإذا ما طالبنا بوجود الصيدلي في الصيدلية نخلص إلى القول أننا بحاجة إلى ألفي صيدلي موظف في الصيدليات علماً أن العدد الحالي العامل في الصيدليات لا يتجاوز الـ800 صيدلي، إن هذا الموضوع يساعدنا على عدم تجرّع الكأس المرّة من جرّاء تعديل قانون المسافات الذي لا يمكن ان نتحمّله في أي حال من الأحوال خاصة إذا قامت النقابة بالتعاون مع أصحاب الصيدليّات والموظّفين، بوضع خارطة أصول وضوابط وحقوق وواجبات لكلي الطرفين فتؤمّن بالتالي راحة بال الموظّفين الصيادلة وحقّ أصحاب الصيدليات بالتعامل الآمن.
إن المادة 80 أعطت وزارة الصّحة العامة الحق بإعادة النظر بأسس التسعير بعد استشارة كل المعنيّين، ممّا يعني أن أصحاب الصيدليات سوف يبقون عرضة للتقلبات الإقتصادية والسياسية في البلاد، وكي لا تبقى لقمة عيش الصيادلة واصحاب الصيدليات مرهونة بهذه التقلّبات كان تصميم النقابة على تغيير أسس التسعير معترضة ولأول مرّة في تاريخها على قرار التسعير الأخير أمام مجلس شورى الدولة بهدف المحافظة على حقوق الصيادلة حيث أن لا قدرة لديهم بدفع فروقات صرف الدواء من جيوبهم الخاصة.
نستطيع الجزم بأن المريض هو ايضاً يدفع ضريبة هذا القرار حيث اصبحت الأدوية تباع في السوق السوداء وبالتالي لم يفِ هذا القرار بالغرض المنشود.
في مطلق الأحوال سوف يعلم الصيادلة وبالقريب العاجل من كان وراء هكذا قرارات مجحفة. وللأسف فإن خراب المهنة يأتي دوماً من أنفسنا وإنه في بعض الأحيان يتغلب الطموح الجامح لمصالحنا على مصالح الصيادلة حتى لو أتى ذلك على حساب خراب المهنة.
أيها الزملاء،
إن الصيادلة لم يكونوا يوماً من الأيام مزورين أو مهربين ومختلسين ولكنهم دوماً شرفاء يمارسون مهنتهم بأمانة وإخلاص.
إن تعديل أسس تسعير الدواء قد تغير في الكثير من الدول حتى أصبح يتضمن نسبة جعالة وكذلك رسم على الوصفة الطبية.
إن هذا المشروع لهو حالة نضال لو بدأت منذ سنوات لكنّا اليوم استطعنا أن نتخطى ظلم تخفيض الاسعار واللعب بمصالحنا.
إننا مصممون على تغيير القانون ومواكبة ما هو حاصل في العالم .
وإن مجرد فكرة الاعتراض في مجلس شورى الدولة هو دفاع عن حقكم، وحتى لا نكون صامتين عن ظلم لحق بكم. وإن النقابة قد دخلت بمباحثات حول تعديل هوامش الجعالة، وقد أخذت وعداً من وزير الصحة العامة بإنصاف الصيادلة وهذه أمانة على الفريق القادم من أجل استكمالها والوصول إلى خواتم السعيدة.

8- التفتيش:
ان التفتيش في النقابة وخاصة في السنوات الثلاث الاخيرة كان محط نقاش وجدال بين الكثير من الصيادلة، ويبقى السؤال،
هل يجب على نقابة صيادلة لبنان القيام بالتفتيش؟
هل يجب على النقابة ان تسعى الى تطبيق القانون؟
هل يجب على النقابة محاسبة القلة القليلة من الصيادلة المخالفين الذين يسيؤون لوجه هذه المهنة؟
لقد قامت النقابة بالتفتيش على كل الزملاء الصيادلة حسب الانظمة والقوانين التي كانت متبعة في السابق وقد طبقت سياسة الغرامات ولكننا وبكل جرأة نعترف بأننا لم نستطع تحقيق العدالة من خلال ممارستنا، فأصبحنا نغرم بعض الصيادلة على الحسومات وبالمقابل ترانا نواجه عدد قليل من الصيادلة يستأثرون بلقمة عيش الاكثرية حتى وصلت الوقاحة باعتراف احد المخالفين في محضر التفتيش ان النقابة على علم بكل ما يقوم به من مخالفات فهل يا ترى من جدوى من ابقاء هذا الملف في جوارير النقابة وتعم هذه المخالفات وتطير المهنة؟

وعليه أخذ المجلس القرار بأعادة الغرامات لجميع الصيادلة المغرمين لتحقيق العدالة واعادة ترتيب الاولويات التي يجب ان تبدأ بأعادة الحقوق المسلوبة بملايين الدولارات من جراء التعاقدات الموجهة إلى القليل من الصيادلة.
ان من اشد واصعب المواضيع التي تواجه النقابة هي ان تكون حكماً بين الزملاء، فان هذا الموضوع بحاجة للكثير من العناية و الأنتباه.
قد مورس التفتيش في النقابة منذ عشرات السنين، حتى وفي بعض العهود السابقة تم الاستعانة بالقوى الامنية لمؤازرة المفتشين للدخول على الصيدليات مع كل تحفظاتنا على هذه الخطوة ولكن للانصاف فان التفتيش في السنوات الثلاث الاخيرة قام بالامور التالية:
1- التفتيش على كل مستوصفات لبنان دون استثناء وقد تم رفع تقارير الى وزارة الصحة لأخذ التدابير الرادعة بحق المخالفين، وعليه فقد قام وزير الصحة العامة باقفال بعض المستوصفات المخالفة.
2- الكشف على الكثير من المستشفيات وشركات الدواء ولأول مرة في تاريخ النقابة.
3- ضبط الكثير من التصاريح الخاطئة لصالح صندوق التقاعد الصيدلي.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة والنظام الداخلي لنقابة الصيادلة، لا يوجد اي دور لتفتيش نقابة صيادلة لبنان في الصيدليات وان هذه السلطة تعود لوزارة الصحة فقط، وان وزارة الصحة وبقرار في ايلول 2014 طلبت من نقابة صيادلة لبنان الالتزام بدور التفتيش المنوط بها حسب القانون وهو وجود الصيدلي.
وعليه، فأنه لم يكن التفتيش في النقابة يتمتع بأي سلطة معينة، فالمادة 82 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 1994/367 والمادة 83 – 84 و 85 من القانون عينه تعطي الحق للمفتشين التابعين لدائرة التفتيش الصيدلي في مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة الحق بإجراء التفتيش على كافة الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وقد جاء قرار الوزير ليؤكد على هذا الموضوع مع علمنا جميعا ان القانون أقوى من أي نظام داخلي لأي نقابة.
لقد عملت النقابة مع وزارة الصحة لتعزيز التفتيش في النقابة حيث اصدر وزير الصحة قراراً يعطي صلاحيات لمفتشي النقابة لم تكن في يوم من الايام بحوزتها.
ان هذه القرار لهو انجاز حقيقي لصالح المهنة ونقابة صيادلة لبنان، بل هو انصاف لغالبية الصيادلة الذين يعانون من عدم تطبيق القانون ويعانون من تسلط قلة قليلة من الصيادلة على مقتدرات المهنة.
لقد تم تثبيت المفتشين في عهود سابقة وقد قامت النقابة الحالية بتدريبهم وكان اهم هدف للنقابة ان يتعاطى المفتشون بشكل ايجابي مع الزملاء، الا أننا وفي حالات كثيرة كنا نفاجأ ببعض التصرفات الشاذة الخارجة عن نطاق المقبول والتي كان يقوم بها بعض المفتشين الذين لم يكن التفتيش هدف لدخولهم الى النقابة بل دخلوا لاهداف أخرى.
إن اهمية القرار الموقع من معالي وزير الصحة هي ان الوزارة اصبحت معنية بسياسة التفتيش التي تضعها النقابة وعليها واجب مساعدة النقابة في ضبط المخالفات التي تضر في مصالح كل الصيادلة.
ومن خلال هذا القرار اصبح على الوزارة مؤازرة النقابة في ضبط التعاقدات، وبيع المستوصفات من خلال الصيدليات وتوجيه بعض الادوية وبيعها من خلال عدد قليل من الصيدليات. إن هذا الانجاز مهدى الى النقيب الجديد لكي يرفع الظلم ويقوم بضبط هذه المخالفات المحصورة بالتعاقدات والمستوصفات.
ان التفتيش لن يكون سيفاً مسلطاً على الصيادلة ويجب ان تكون أولويته هذه المواضيع ومن ثم يتفرغ الى ضبط الحسومات التي تبقى القضية المركزية للصيادلة.
إن اهمية هذا الانجاز تكمن ايضا في الاجراءات الرادعة والسريعة التي سوف تأخذها الوزارة بحق المخالفين، بدل الانتظار سنين لكي تصدر قرارات قضائية في سبيل انصاف الأكثرية الساحقة من الصيادلة.
ان اهمية هذا القرار ايضا هي السماح للنقابة بالتفتيش على كل المؤسسات الصيدلانية وليس فقط الصيدليات وهذا ما لم يكن يوما من الايام بيد نقابة الصيادلة مما يعطيها الحق بالتوجه لمسببي المخالفات وعدم التوجه إلى الصيادلة الحلقة الأضعف.
ان النقابة اخذت بيدها وبالتنسيق مع الوزارة حق الدفاع عن المهنة والزملاء الصيادلة وبلورة هذا الانجاز تعود الى النقيب ومجلس النقابة العتيدين.

9- الكولوكيوم:

لقد قامت النقابة وباصرار تحت طائلة عدم المشاركة في امتحانات الكولوكيوم بمكننة الامتحانات الشفهية، واصبح كل الطلاب سواسية في هذا الامتحان.

ان هذه المكننة اتاحت للصيادلة الشفافية دون اي مداخلات من اصحاب النفوذ وبهذا نكون قد تأكدنا من المستوى العلمي للصيادلة.
اننا اذ نشكر وزارة الصحة ووزارة التربية وكل الجامعات التي عملت على انجاح هذا المشروع، نفتخر ان تكون هذه التجربة قد اصبحت رائدة بين كل المهن الطبية، حيث يدخل طالب الصيدلة الى قاعة الأمتحان ومع ادخال رقم طلبه على الكومبيوتر يحصل على عدد من الاسئلة بشكل عشوائي ويتم الاجابة عليهم ويحصل على نتيجة الامتحان في حينه.
لقد قامت النقابة بهذه الخطوة بعدما تأكدت ان هذا الامتحان كان عرضة للمداخلات وعدم الشفافية، وبعدما تبين ان بعض الطلاب قد اجتازوا الامتحان دون ان يكون لديهم ادنى متطلبات علم الصيدلة.
ان النقابة مسؤولة عن مستوى الصيادلة العلمي كونها هي المسؤولة الوحيدة عن مستقبل الصيادلة وتطورهم. وهذا انجاز اضافي من اجل رفع مستوى اداء المهنة واتباع الشفافية في الممارسة.

10- التعليم المستمرّ

دحضاً لفكرة إن الصيادلة بائعو سلعٍ تجاريّة، كان اعتماد التعليم المستمر توطئة لجعل الصيادلة شركاء فعليين في المنظومة الصحيّة عبر توحيد المعايير العلميّة لهم والتأكد من أنهم يمتلكون القدرات عبر اطّلاعهم على كل ما هو جديد في عالم الصيدلة، وهكذا اصبحوا وعبر العالم اصحاب مهنة يقدّمون من خلالها خدمة صحيّة ويحافظون على صحة المريض.
صدر القانون الذي يرعى هذا الشأن في لبنان سنة 2011، وكان تطبيقه منذ بداية سنة 2014، من أكبر التحدّيات التي واجهناها مع بعض من المعارضين الذين أوصلهم فكرهم الضبابي إلى تسمية القانون، ويا للأسف، بقانون "التعتير المستمّر" وطالبونا بالرحيل ...
كما اتهمنا البعض بتطبيق خاطئ للقانون مما يجعلنا نسأل لما لم يتم تطبيقه – بالطريقة المثلى التي يدعون - في السنة التي تلت اصداره؟
اليه ينادي ويعد البعض حاليا – كمزايدة انتخابية – بالغاء التعليم المستمر ضاربين بعرض الحائط الانجاز النوعي والتطور الذي حصل والاقبال المتميز من قبل الزملاء، غير أبهين بالجريمة التي سيرتكبونها بحق المهنة واعادتها إلى الوراء. كما لا يريدون رؤية التقدير والاعجاب من قبل المراجع الرسمية والمهن الأخرى كما المواطنين بالمسار النوعي الذي قام به الزملاء الصيادلة في هذا المجال...
عزيمتنا على المضي قدماً لتحقيق ما نؤمن به ونراه صائباً جعلنا وبكلِ فخرٍ نصبح محطّ أنظار الدول العربيّة كافة وطُلِب منّا نقل تجربة لبنان إليهم في هذا المضمار علماً أنه تلقّينا تنويهاً من منظمة الصيادلة الدوليّة ومنظمة الصيادلة الفرنكوفون .
أثمر تطبيق قانون التعليم المستمرّ إلى إيجاد حالة علميّة في النِقابة بحيث أن هناك عدد كبير من الزملاء أولي الأمر الإهتمام الجِدّي فكانت مشاركته في المحاضرات العلميّة وفاق عددهم ال 5500 صيدليّاً من أصل ال 7500 صيدلي.
بالرغم من التقدّم المسجّل في هذا الموضوع يبقى الكثير من الأمور الواجب إنجازها كي نصل إلى المَرام المنشود نذكر منها :
1- تعدديّة اللغات كي يتمّكن الزملاء من الإستفادة من هذه الفرصة.
2- وضع إستراتجيّة للمحاضرات تتناسب مع كل إختصاص من إختصاصات الصيدلة.
3- إعتماد المحاضرات عبر الإنترنت (Webinar) لكي يتمكن جميع الصيادلة من متابعتها وحضورها في منازلهم او في مراكز عملهم.
4- تطوير المحاضرات عبر الإنترنت (online) لكي تشمل مواضيع أكثر تخصّصاَ وتغطّي كل جوانب المهنة.
5- توطيد وتكثيف التعاون مع الجامعات لتنظيم المحاضرات.
قناعتنا بأن تطبيق قانون التعليم المستمر هو الحجر الأساس في بنيان مدماك مهنة الصيدلة على قاعدة علميّة – مِهْنيّة جعلتنا نتطلّع إلى استصدار قانون التطوير المِهْني المستمر آملين بعدم اعتباره سيفاَ مصلتاً على رقاب الزملاء بل تلقّفه كأداة لتطوير مهاراتهم وبالتالي زيادة مداخيلهم.
مسؤوليّة تطبيق قانون التطوير المهني كما وتطوير الصيادلة هي مسؤوليّة تقع فقط على عاتق النِقابة.... أخذنا المبادرة وشعارنا ليست العبرة في استصدار القوانين إنما العبرة دوماً في تطبيقها.

11- الجمعيّات

ازدياد عدد الصيادلة، وتطوّر مهنة الصيدلة بشكل دائم ومستمّر في العالم، وتأخر النقابة في مواكبة هذا التطور أدى إلى ما آلت اليه الأمور من تأزم وتراجع نشهده ونعيشه جميعا في لبنان.

تدل الإحصاءات في النقابة إلى أن عدد الصيادلة في لبنان أصبح حتى تاريخه 7500، في حين توزّع العدد على إختصاصات عدة. وعليه فإن من واجب النقابة وضع آليّة وخطة لتطوير كل اختصاص وهذا لن يكون إلا بالعودة إلى اهل هذا الإختصاص الذي يعود اليهم الحق فقط بصياغة مستقبل مهنتهم و الحفاظ عليها، وهنا لا بدّ من أن نعرض للأمور التالية التي أثّرت على مهنة الصيدلة حيث ان القوانين التي صدرت أضرّت بالمهنة عوضاً عن حماية الصيادلة:

1- أصحاب الصيدليات

1- إن أسس تسعير الدواء قد تغيّرت في كثير من دول العالم بغية المحافظة على حصّة الصيادلة ودخلهم، وهنا يطرح السؤال في غياب وجود مشروع مماثل في لبنان، اليس من الأولى و الأحقيّة أن يبحث هذا المشروع مع أصحاب الصيدليات؟ يجب العمل على تعديل المادة 80 واعتماد أسس التسعير بناء على دراسات علميّة آخذة بعين الإعتبار أوضاع أصحاب الصيدليات الإقتصاديّة .

2- قانون استبدال الدواء، الذي لم يُسأل أصحاب الصيدليات ولم يُطلب رأيهم قبل استصدار القانون سنة 2010 علماً أن الدول التي طبّقت هذا القانون أعطت وأمّنت للصيدلي حقّه في الحفاظ على قيمة مداخيله، فلما علينا استصدار القوانين التي لا تؤازرنا ولا تخدم مصالحنا؟ لقد وجِدَت هذه القوانين كي تخدمَ من؟ الم يكن من الأوْلى ان يسأل أصحاب الصيدليات عن رأيهم ويقومون بالدراسات اللازمة لذلك حتى لا يتكبدوا الخسائر من اجل تطبيقها؟

3- العلاقة مع الوكلاء، لقد أخذ مجلس النقابة قراراً بمقاطعة أدوية ال OTC للشركات التي تمتنع عن إسترداد ادوية المرتجعات وتطبيق البروتوكول الموقع مع نقابة المستوردين فيبقى أصحاب الصيدليّات تحت رحمة السوق وبعض الشركات من هنا فكرة إنشاء جمعيّات مرخّصة لكي تعمل على إيجاد الحلول من أجل متابعة امور ومصالح الصيادلة أصحاب الصيدليات.

2- المندوب الطبّي

صدر القانون الذي يلزم الشركات بتعيين صيادلة فقط بصفة مندوبين طبّيين في سنة 2010، وتأخّر تطبيقه لسنوات عدّة، وحين تسلّمنا زمام المسؤوليّة قمنا بمراجعات عديدة وحثيثة أمام معالي وزير الصحة العامة مما حدا به إلى أخذ القرارات الناظمة لكيفيّة التصاريح ومراقبة الشركات لجهة توظيف الصيادلة .

إن هذا القانون يحصر فقط مهام المندوب الطبّي بتوزيع النماذج والنشرات الإعلاميّة ممّا يشكّل إهانة فاضحة للصيادلة إذ أنهم لم يحصّلوا تعليمهم كي يصبحوا في آخر المطاف موزّعين لنشرات وعيّنات للأطبّاء، إن هذا القانون يعطي حق ممارسة المهام الأخرى لغير الصيادلة ويحصر هذا العمل بالصيادلة فقط .... إننا لا نعلم لمصلحة مَنْ صدر هذا القانون؟ علماً لو تمّت إستشارة أهل الإختصاص لما صدر بهذا الشكل بل كان ليحفظ حقوق الصيادلة ويؤمن تطورهم في شركاتهم.

إنشاء جمعيّة خاصة بالصيادلة - المندوبين تَطلّعٌ يُرتجى منه حمايتهم في الشركات التي يعملون لديها من خلال قرارات تأخذها ويتبنّاها مجلس النقابة لحسن تنفيذها وتطبيقها آملين أن يُبنى على خطّة متكاملة ورؤية واضحة للتطوير العلمي والمهارات فيتبوأ هؤلاء الصيادلة المراكز المتقدّمة في شركاتهم ممّا يشجّع الصيادلة للدخول في هذا المجال وبذلك تؤمّن فرصٌ جديدةٌ للعمل.

3- صيادلة المستشفيات

إن مهنة الصيدلي في المستشفى تشهد تطوراً لافتاً في العالم فبات الصيادلة في المستشفيات شركاء حقيقيّين في إدارة علاج المرضى.

إن قانون مهنة الصيدلة لا يأتي على ذكر صيدلي المستشفى لكن يلحظ فقط المستشفيات ووجوب أن تناط الإدارة الفنيّة لصيدلي – مستشفى، أي بمعنى آخر إن قانون مزاولة مهنة الصيدلة يذكر فقط واجبات الصيادلة دون أن يأتي أبداً على ذكر حقوقهم.

قامت النقابة بالطلب من بعض صيادلة المستشفيات وبعد استشارة الكثير منهم صياغة قانون خاص بهم والهدف منه حمايتهم...

وحيث ان هذه المشاكل تطالعنا في كافة الإختصاصات جاء قرار مجلس النقابة بالسماح بإنشاء جمعية لكل اختصاص تعمل على تقديم المشاريع لتطوير المهنة. وتم الموافقة على اعتماد نظام نموذجي للجمعيات الصيدلانية المراد ترخيصها مع العلم انه لا يجوز تأسيس أو قيام جمعية في نطاق عمل مشابه لنطاق عمل جمعية مرخصة سابقا. مع اخذ العلم بالجمعيات الممكن تأليفها كما يلي:

1- جمعية الصيادلة أصحاب الصيدليات (2,882)
2- جمعية الصيادلة الموظفين في الصيدليات (737)
3- جمعية صيادلة المستشفيات والصيادلة السريريين (299)

4- جمعية الصيادلة اصحاب مختبرات التحاليل الطبية والموظفين فيها والصيادلة العاملين في الصناعة الوطنية (155)
5- جمعية الصيادلة الموظفين في المكاتب العلمية وفي الشركات (1,243)
6- جمعية الصيادلة الأكاديميين والموظفين في المؤسسات العامة والوزارات (414)

هذه الجمعيّات تعمل تحت سقف النقابة وهذه الهرميّة مطبّقة في الكثير من دول العالم وكذلك في الإتحاد الدولي للصيادلة ونقابات المهن الاخرى العاملة في لبنان ... ما من خوف على وحدة النقابة من هذا المشروع إذ إن لمجلس النقابة القدرة والحق بحلّها فيما لو تلمّس ما يضّر بالنقابة ويهدّد وحدتها.

إن هذا المشروع هو حجر الأساس لتغيير مفهوم النقاش والتخاطب في النقابة لكونه يقضي على النقاشات غير المجدية ويعمل من ضمن حلقات منظّمة لكل إختصاص فيضع الخطط التي من شأنها الدفع إلى الأمام في كل مجالات المهنة دون أي تمييز.

إن هذه الجمعيات يجب أن تكون مجالسها منتخبة وليست معيّنة حتى نضمن عملها ومسؤولياتها تجاه الصيادلة.

ان هذا الانجاز برسم النقيب والمجلس العتيدين لكي يدعموا تطبيقه ونشهد من خلاله مشاركة العدد الاكبر من الزملاء والطاقات في تطوير المهنة والنقابة.

12- الترخيص لكليّات صيدلة جديدة

لعلّ هذا الموضوع كان أيضاً من أكبر التحديّات التي واجهت النقابة في السنوات الثلاث، و لعلّ ما يحزن أن يكون بعض القيّمين على النقابة حاليين وسابقين يعملون بالخفاء لترخيص إنشاء كليّات صيدلة جديدة وذلك فقط من اجل إثبات عجز النقابة وعدم قدرتها على الدفاع عن الصيادلة والوقوف بوجه هذا القرار، فوصلت الجرأة لدى بعض اعضاء مجلس النقابة بالوقوف مع بعض من المسؤولين السابقين إلى جانب وزير التربية بدلاً من إقناعه بالرجوع عن قراره بالترخيص مما ترك إنطباعاً سيئاً بان النقابة منقسمة على ذاتها وهناك أمل كبير بأن يمرّ هكذا مشروع.

ان عدد خريجي الصيدلة في لبنان قد تجاوز الخط الاحمر، بحيث ان عدد الصيادلة الجدد الذين يتسجلون سنويا" في النقابة يتجاوز 490 صيدليا"، مع المعلومات أننا اصبحنا ثاني بلد عالميا بعد الصين من حيث هذه الكثافة مع قرابة ال 20 صيدلي لكل 10.000 مواطن.

ان نسبة الصيادلة لكل مواطن لبناني هي 4 مرات المعدل المعمول به في العالم.

اليكم عدد الصيادلة لكل 10000 مواطن في بعض بلدان المنطقة (WHO-EM/HST/213/E):

لبنان (18.60)، الكويت (6.00)، البحرين (5.80)، السعودية (5.30)، الامارات (4.00)، العراق (2.20)، تونس (2.20)، سوريا (0.20).

أما في بعض من البلدان الاوروبية (European Health for All - April 2014 update):

انكلترا (6.70)، المانيا (6.19)، ايطاليا (5.47)، قبرص (2.22)

أمام الخطر المحدق بالجسم النقابي ككل، وقف الزملاء صفاً واحداً للمواجهة فشملت الحملة كل المسؤولين والأحزاب لإطلاعهم على الدراسة العلميّة والمفصّلة والأسباب الموجبة التي تحول دون الترخيص لهذه الكليّات، فشكراً لكل الوزراء والأحزاب السياسيّة دونما استثناء لدعمها النقابة في مسعاها الذي توصّلت من خلاله إلى إلغاء هذه التراخيص.

13- في الحصانة المهنية

حرصا منها على تأمين احترام الصيدلي في جميع المناسبات والحالات، قدمت النقابة إلى معالي وزير الصحة اقتراح تعديل على قانون مزاولة مهنة الصيدلة، بحيث يتم اضافة مواد من ضمن باب خاص معنون " في الحصانة المهنية " لتأمين الحصانة المهنية للصيدلي.

على ان تغطي هذه المواد الجوانب التالية: التوقيف الاحتياطي للزميل الصيدلي، استجواب وملاحقة الصيادلة، أي قرار قاضي بإلقاء الحجز على موجودات الصيدلية...

وحرصت النقابة على طلب ان يتم اعلامها مسبقا وخطيا بكل الحالات ان طرأت لابداء الرأي أو انتداب من يمثل النقيب لحضور أي اجراء.

14- صندوق التقاعد:

لعل ادق مسؤولية تقع فقط على عاتق النقيب كونه الربان الذي يقود النقابة والصيادلة والمتقاعدين وهي الحفاظ على اموال الصيادلة الذين امّنوه على حياتهم ومستقبلهم وشيخوختهم.

ان هذا الموضوع لا يحتمل وبأي حال من الاحوال اي نوع من التراخي او الاهمال ومن خلال الممارسة والتجربة طيلة الـ3 سنوات تفاجأنا ببعض ما رأيناه وعملنا على التالي:

1- الاموال الغير محصلة:

لقد حصّلت النقابة ما يقارب الـ6 مليارات ليرة لبنانية ايرادات مستحقة على شركات الدواء ولم يتم دفعها سابقا دون ان نعرف السبب، ناهيك عن خسارة فائدة الاموال الغير مدفوعة. مع العلم ان بعض هذه الاموال يعود لعشرات السنين.

ان هذا الموضوع يشكل ظلما كبيرا للصيادلة للاسباب التالية:

- ان النقابة تفرض الغرامات على الموظفين واصحاب الدخل المحدود وتحرمهم من المعاش التقاعدي اذا تأخروا عن الدفع، ولكنها كانت تهمل غالبا ملاحقة رؤوس الاموال الكبيرة.
- خسارة وهدر اموال طائلة من الصندوق جراء التأخر بالدفع وعدم مطالبة هذه الشركات بحق الصيادلة.

2- فوائد البنوك:

ان الاستثمار الوحيد الذي يحق لصندوق التقاعد القيام به هو استثمار الاموال في البنوك، وعليه فأن من واجب النقيب الحرص على توفير اعلى الفوائد من افضل البنوك.

فهل من المقبول ان يكون هنالك فوارق شاسعة بالفوائد بين البنوك وان تخسر النقابة الكثير من الايرادات من جراء عدم ادارة هذا الملف بشكل جيد؟

كيف لنا ان نقبل بايداع جزء من الاموال بفائدة 6.5% موّقعة من النقيب وامين الصندوق بينما يوضع قسم آخر وبنفس الشهر بفائدة 7.5% موّقعة من نفس الاشخاص؟؟ ليس صحيح ما يثار من البعض ان هذا يعود الى معدل الفوائد الذي يقترحه مصرف لبنان، لكن الحقيقة بأن هذه الاموال قد وضعت بشكل فعلي بفوائد اقل من سعر السوق مما ادى الى خسائر كثيرة من ايرادات الصندوق وان الجدول ادناه يبين بشكل واضح ان بعض الاموال قد اودعت بفوائد بين 6 و 9%. و هنا نطرح السؤال كيف استطعنا ايداع بعض الاموال ب9% ولم نستطع ايداع كل الاموال بهذه الفائدة؟ ان هذا الامر لا يجب السكوت عنه وان ابواب النقابة مفتوحة لكل الزملاء للتأكد من صحته.

مع العلم ان حساب صغير يمكّننا من الحصول على نقص العائدات بسبب وجود هذه الفروقات، خصوصا ان ابسط الحجج لسوء الادارة هذا كان رعاية بعض هذه البنوك مؤتمرات النقابة بالقليل القليل من فارق هذه الفوائد:

السنة	نقص العائدات	فرق الفائدة
2008	-112,462,412	6% - 9%
2009	-219,150,202	6% - 9%
2010	-1,076,634,490	6% - 9%
2011	-464,326,529	6.75% - 7.5%
2012	-101,606,294	6.75% - 7%
2013	-76,254,588	7% - 7.1%
2014	-57,555,854	7% - 7.1%
2015	0	7.25%

3- التصاريح الخطأ:

لقد تم تعديل النظام الداخلي لصندوق التقاعد الصيدلي، ووافق عليه معالي وزير الصحة، بحيث اصبح من المستحيل على اي صاحب نفوذ ان يقدم تصاريح خاطئة لصيادلة لا يعملون فقط من اجل تغطية فترات عملهم في الصندوق.

ان هذا الموضوع يكبّد الصندوق خسارة اموالا طائلة ويعرضه للافلاس وان صندوق التقاعد قد اخذ اجراءات حاسمة في هذا الموضوع: لقد اصبح التفتيش الزامي للصيادلة العاملين في الصيدليات وكذلك تسجيل في الضمان الاجتماعي للذين يعملون في شركات الدواء.

ان هذا الاجراء يحمي الصندوق من الهدر والافلاس، حيث كان هنالك الكثير من التصاريح الكاذبة التي تم ايقافها.

4- تعزيز مداخيل صندوق التقاعد:

انه الانجاز الحقيقي في تأمين موارد اضافية لصندوق التقاعد بعد تطبيق القانون وتحصيل الاموال بشكل جدي، وبعدها يمكن ان تقوم النقابة بدراسة ورفع المعاش التقاعدي.
ان رفع المعاش التقاعدي دون دراسة ودون اية زيادة في موارد الصندوق لهي خطوة كانت وسوف تظل ناقصة اذا لم تواكب برفع ايرادات الصندوق ودراسة اكتوارية تحدد، وبشكل دقيق، الى متى يمكن خدمة الاموال المتوفرة دون التأثير على مداخيل المتقاعدين.
وعليه فان النقابة قد قامت بهذه الدراسة التي تظهر ان وضع الصندوق ليس في أحسن حال واننا بحاجة الى مداخيل اضافية.
ان النقابة بدأت اولا، في تطبيقها قانون التقاعد الصيدلي، بالامور التالية:
أ - تعديل النظام من حيث التصريح على اسعار حكم الدواء وتغريم الشركات اذا تبين ان هنالك تلاعب في التصريح.
ب - تحصيل اموال لم تحصّل في اي وقت من الاوقات على رسم توزيع الادوية وهذا المبالغ تقدر بالملايين.
ج - تحصيل رسوم على بعض المنتجات المصنعة محليا والمعروفة بالcodex والتي لم يتم تحصيلها ابدا، وقد خسر الصندوق اموالا طائلة لعدم تحصيلها في حينه.
د - توقيع وزير الصحة العامة على كتاب موجه لوزارة المالية لكي يتم تحصيل رسم تقاعد على الحليب المعد للرضع دون الستة أشهر كونه بحكم الدواء حسب قانون مزاولة مهنة الصيدلة.
هـ - تقديم إلى معالي وزير الصحة العامة اقتراح تعديل قانون التقاعد من حيث تحصيل رسم تقاعد على المتممات الغذائية.
كما ان النقابة قد وضعت اسس ومعايير لادارة المشتريات والّفت لجنة لاستقصاء العروض.
وعليه فأن النقابة وللعام الثالث على التوالي تقوم باستدراج عروض لتأمين الصيادلة خاصة ان كلفة هذه الفاتورة تتخطى 8 ملايين دولار اميركي.
ان هذا الانجاز، بالزيادة الواضحة لايرادات الصندوق خلال السنوات الثلاث الاخيرة، هي ناجمة فقط عن تأدية واجبنا تجاه الصيادلة ووفاءنا بتعهداتنا. ان هذه الارقام بين ايديكم، والنقابة مفتوحة لأي زميل للاطلاع عليها لكي لا نكون من المزايدين أو الذين يرمون التهم جزافا، حيث انه من غير المسموح التلاعب بأموال الصندوق والاستهتار بها تحت أي ظرف من الظروف.

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
الايرادات	25,521,960,551	25,818,283,211	30,594,871,256	33,337,464,302	36,608,327,314

15- نقابة صيادلة لبنان:

ان النقابة ومن خلال حرصها على تأمين الخدمة الافضل للصيادلة قد قامت بسلسلة اجراءات ادارية تساعد على اتمام معاملات الصيادلة وتعزيز الشفافية في العمل الاداري نلخصها بالامور التالية:

1- شهادة ISO

لقد استحصلت النقابة وبنجاح على شهادة ISO للمعايير الادارية، وعليه فاننا اصبحنا على طريق التطوير الاداري والعمل بشفافية حتى لا يكون هناك تمييز بالمعاملة ، وقد تم انجاز اصول ومسارات العمل الادارية في النقابة.

2- المتابعة الكترونية للملفات والمعاملات:

بمحاولة لتحسين سير العمل الاداري في النقابة وتسريع العمل الداخلي لمراجعة ملفات الصيادلة واتخاذ القرارات، تم اعتماد المتابعة الكترونية للملفات وامكانية مراجعة الملفات عن بعد للجان النقابة.
وعليه تم اعتماد هذا المبدأ على ان يتابع ويتم تطويره في العهدود القادمة، مع التمني على اعتماد امكانية متابعة الصيدلي لمعاملته عن بعد عبر الموقع الالكتروني للنقابة...

3- تغيير الموقع الالكتروني للنقابة:

ان النقابة، وبعد صراع كبير قد استطاعت تغيير الموقع الالكتروني الذي اصبح فقط لخدمة الصيادلة.
وعليه فان الصيادلة يستطيعون القيام بجميع معاملاتهم من خلال الموقع دون الحاجة لزيارة النقابة او المكاتب في المناطق، فيمكنهم:

- تقديم طلبات التمرين للطلاب
- متابعة التعليم المستمر والاطلاع على عدد النقاط
- دفع رسوم النقابة وصندوق التقاعد
- الاطلاع على مستحقات الصيادلة في النقابة وصندوق التقاعد
- طلب افادات وانجاز الكثير من المعاملات عن الموقع الالكتروني
- التسجيل في المؤتمرات العلمية للنقابة
- الاطلاع على جميع المعلومات العلمية والمهنية والقوانين التي تهم الصيادلة.

وعليه فان عدد الصيادلة الذين يزورون الموقع الآن تجاوز ال78500 يومياً بعدما كان فقط يقارب ال40 شهرياً في السنين السابقة.

4- القسم:

محاولة منها مواكبة التطور والتوصيات على المستوى العالمي، قامت النقابة بتحديث نص القسم المعتمد عند حلف اليمين الذي يقوم به الصيادلة الجدد عند انتسابهم إلى النقابة واعتمدت نص جديد موحى من الاتحاد الدولي للصيادلة (FIP).

5- النشيد:

عملا ايضا بما هو متبع من جميع المنظمات والجامعات اعتمدت النقابة نشيدا يحاكي المهنة ودور الصيدلي وأكدت على تلاوته بعد النشيد الوطني في جميع المناسبات التي تلت اعتماده.

6- الأنتخابات:

حرصا منها على الشفافية بالتعاطي قامت النقابة بمكننة الانتخابات لتسهيل عملية التصويت والفرز.
كما وأنه لأول مرة في تاريخ النقابة ستراقب الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات، انتخابات نقابة صيادلة لبنان المقبلة (تشرين الثاني 2015) على امل ان تكون خطوة سنوية عند كل استحقاق انتخابي.

في النهاية لا يسعني الا ان استمحيكم عذرا" على الاسهاب، وعلى كل ما قصرنا به تجاهكم على أمل ان تكون كل هذه الانجازات بداية لبناء متين لنقابة تستطيع العمل من اجل تطوير مهنة الصيدلة وممارستها وحمايتكم وحماية مصالحكم والعمل على تحسين ظروف معيشتكم.

اننا نسلم العهدة لفريق سوف تختارونه بعد بضعة ايام، نأمل منهم العمل على تطوير كل ما هو لصالح هذه المهنة والعمل على تصحيح الاخفاقات اينما وجدت وان تكون مصلحتكم انتم جميعا هي قبلة عملنا دون أي مواربة.

مع خالص محبتي...شكري...وامتناني.

ربيع حسونة